

عمدة الفقه

باب بيع الأصول والثمار .

روي عن النبي A أنه قال : [من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع] وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمرة بادية .

فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع وإن كان يجر مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع